

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة البصيلية بحرى - مركز إدفو - محافظة أسوان بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٤ ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٩ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة البصيلية بحرى - مركز إدفو - محافظة أسوان بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بكتابها رقم (٧١٠/د) بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠ ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام للمدينة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣ - ٣٣٦٥٠) بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن إعداد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة البصيلية بحرى - مركز إدفو - محافظة أسوان ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة البصيلية بحرى - محافظة أسوان طبقاً للتقرير والخريطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ١/١/٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار